

الزواج المبكر

- مفهومه ، حكمه ، وآثاره -

الدكتور محمد به زعمية

أستاذ محاضر في كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سعد رحلب بالبلدية

مُتَكَلِّمًا

يرغب الشرع الإسلامي في الزواج ، لما يحققه من مقاصد سامية ، للفرد ، وللمجتمع ، فهو الوسيلة لتكوين الأسرة التي ينشأ فيها الإنسان ويتعلم القيم والمعاني الإنسانية ، وهو طريق السكينة والطمأنينة النفسية ، وذلك لما يحصل فيه ممن المودة والتراحم ، والتعاون بين الزوجين ، كما قال الله تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)⁽¹⁾.

ولما كان تأخير سن الزواج يعطل جانبا من مقصود الشرع في الزواج ، اقتضت الخطة التشريعية أن ترغب في الزواج المبكر أيضا ، تحقيقا لقاعدة (إعطاء الوسائل حكم المقاصد) ، كما قال القرافي ، في كتابه (الفروق) : (الأحكام على قسمين : مقاصد ، وهي : المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ، ووسائل : وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه ، من تحریم وتحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها ، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وإلى ما يتوسط متوسطة)⁽²⁾ ، ولقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

وسوف أتعرض في هذا البحث ، إلى المقصود من الزواج المبكر ، لنبيين الحكم الشرعي فيه ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ثم نعرض إلى تحديد سن الزواج في القوانين الوضعية ، وأساس ذلك ، ثم نذكر الآثار الإيجابية للزواج ، وأسباب تأخر الزواج ، وسبل التصدي لها .

المبحث الأول : مفهوم الزواج المبكر .

الزواج المبكر، في عرفنا اليوم ، له معنيان :

1- المعنى الأول للزواج المبكر :

هو تزويج الفتى أو الفتاة ، قبل سن البلوغ الذي تحدث عنه الفقهاء في كتبهم ومسائلهم ، وهو المقصود الأول ، والمعنى المتبادر في الاستعمال الفقهي القديم ، لدى فقهاءنا الأجلاء ، فإذا أطلق لفظ الزواج المبكر في تراثنا الفقهي انصرف الذهن إلى هذا المعنى ، وهو تزويج الابن ، أو البنت ، قبل البلوغ ، ثم إن لهم اختلافا في بعض علامات البلوغ ، من ذلك إنبات الشعر ، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار الإنبات علامة على البلوغ ، على أقوال ثلاثة :

الأول: أن الإنبات ليس بعلامة على البلوغ مطلقا. أي لا في حق الله ولا في حق العباد. وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن مالك على ما في باب القذف من المدونة، ونحوه لابن القاسم في باب القطع في السرقة.

الثاني: أن الإنبات علامة البلوغ مطلقا. وهو مذهب المالكية والحنابلة، ورواية عن أبي يوسف ذكرها ابن عابدين وصاحب الجوهرة، إلا أن ابن حجر نقل أن مالكا لا يقيم الحد على من لم يثبت بلوغه بغير الإنبات؛ لأن الشبهة فيه تمنع من إقامة الحد،

واحتج أصحاب هذا القول بحديث نبوي، وأثار عن الصحابة. فأما الحديث: فما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، فحكم يقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، فقال: (لقد حكمت فيهم بحكم الله)⁽³⁾

ولذلك قال عطية القرظي: «كنت فيمن أخذ يوم قريظة، فكانوا يقتلون من أنبت، ويتركون من لم ينبت، فكنت فيمن ترك»⁽⁴⁾

وأما ما ورد عن الصحابة، فمنه أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عامله أن لا يقتل إلا من جرت عليه المواسي، ولا يأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي وأن غلاما من الأنصار شيب بامرأة في شعره، فرفع إلى عمر فلم يجده أنبت فقال: لو أنبت الشعر لحددتك⁽⁵⁾.

القول الثالث: إن الإنبات بلوغ في بعض الصور دون بعض. وهو قول الشافعية، وبعض المالكية فيرى الشافعية أن الإنبات يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر، ومن جهل إسلامه، دون المسلم والمسلمة. وهو عندهم أمانة على البلوغ بالسن أو بالإنزال، وليس بلوغا حقيقة. قالوا: ولهذا لو لم يحتلم، وشهد عدلان بأن عمره دون خمسة عشرة سنة، لم يحكم ببلوغه بالإنبات.

وإنما فرقوا بينه وبين المسلم في ذلك لسهولة مراجعة آباء المسلم وأقاربه من المسلمين؛ ولأن الصبي المسلم متهم في الإنبات، فربما تعجله بدواء دفعاً للحجر عن نفسه وتشوقاً للولايات، بخلاف الكافر فإنه لا يستعجله.

ويرى بعض المالكية أن الإنبات يقبل علامة في أعم مما ذهب إليه الشافعية، أي هو علامة فيما بين الشخص وبين غيره من الأدميين من قذف وقطع وقتل.

وأما فيما بين الشخص وبين الله تعالى فلا خلاف - يعني عند المالكية - أنه ليس بعلامة⁽⁶⁾.

2- المعنى الثاني للزواج المبكر،

والمعنى الثاني للزواج المبكر هو ، تزويج الولد أو البنت ،في سن مبكرة ،ولكن بعد البلوغ الذي تحدث عنه الفقهاء وبينوا العلامات التي بها يعرف .

والحقيقة أن التكبير بهذا المعنى مفهوم نسبي ، فما يكون تكبيراً في القرية لا يكون تكبيراً في المدينة ،وما يكون تكبيراً عند المتقين لا يكون عند غيرهم ،وما يكون تكبيراً عند أمة من الناس قد لا يكون تكبيراً عند أمة أخرى ،وما يعد تكبيراً في زمن معين قد لا يعد تكبيراً في زمن آخر،مثل ما هو الحال اليوم في الأمة الإسلامية ،حيث كان معدل سن الزواج إلى غاية السبعينات من القرن الماضي لا يتجاوز العشرين سنة في الغالب ،ثم أصبح يتأخر تدريجياً إلى أن وصل الآن إلى العقد الرابع والخامس.

ولا شك أن هذه الظاهرة -وهي التأخير الكبير للزواج- تعد من المظاهر السلبية للأمة ،وليس لها علاقة بتعاليم ديننا الحنيف ،إنما لها أسبابها النفسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ،والسياسية، بل هي مشكلة اجتماعية كانت تؤرق من قبلنا من العلماء المصلحين -وإن لم تكن مستفحلة كما هو الحال اليوم ،ففي الأربعينات من القرن الماضي كتب فيها العلامة المصلح الشيخ البشير الإبراهيمي -رحمه الله- فقال : (أعزل هذه المشاكل ،وأعمقها أثراً في حياة الأمة ،وأبعدها تأثيراً في تكوينها مشكلة الزواج بالنسبة للشبان ،فالواقع المشهود أن الكثير من شباننا -وهم أملنا وورثة خصائصنا- يعرضون عن الزواج إلى أن يبلغ الواحد منهم سن الثلاثين فما فوق ،ويترتب على ذلك أن الكثيرات من شوابنا يتعطلن عن الزواج إلى تلك السن ،فيضيع على الجنسين ربيع الحياة ونسماته وأزهاره وبهجته وقوته ،ويضيع على الأمة نبات ذلك الربيع ،وثمر الخصب والنماء والزكاء فيه ،ثم تضيع بسبب ذلك أخلاق وأعراض وأموال ،وإذا زادت هذه الفاشية فشوا ،واستحكم هذا التقليد الفاسد ،فإن الأمة تتلاشى في عشرات السنين⁽⁷⁾ .

المبحث الثاني : حكم الشرع في الزواج المبكر.

إذا كان المقصود بالزواج المبكر : المعنى الأول ، فإنه جائز عند جمهور الفقهاء ، للأدلة التالية :

1- عدم ورود النهي عنه ، فحيث لم يأت دليل على تحريم الزواج المبكر ، فإننا نستصحب البراءة الأصلية ، وهي أن الأصل في المنافع وكل ما لا يضر الحل ، أي أنها تكون حلالا بالأصالة حتى يأتي دليل ينقلها عن هذا الأصل .

2- الترغيب العام الوارد في الزواج على لسان الشرع يشمل الزواج المبكر وغير المبكر ، إذ لم يأت دليل يخص ويستثني الزواج المبكر من جملة الزواج المشروع.

3- إخبار الله عن عدة الصغيرة في قوله تعالى: (واللاني ينسن من المحيض من نسانكم - إن ارتبتم - فعدتهن ثلاثة أشهر واللاني لم يحضن..)(8)، ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى بين عدة المطلقة التي ينسن من المحيض لكبر سن ، أو مرض ، وكذلك الصغيرة التي لما يأتها الحيض بعد ، ومعنى ذلك أنها طلقت من زواج ، أي كانت متزوجة ، فهذا أصل ودليل على صحة زواج الصغيرة ، ولو كان غير جائز لذكره في معرض الإنكار ، ولم يذكره مع تقرير حكم .

4- فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث تزوج عائشة رضي الله عنها وهي دون تسع سنين ، ودخل بها وهي بنت تسع سنين ، ففي صحيح البخاري عن هشام ، عن أبيه ، قال: (توفيت خديجة قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بثلاث سنين ، فلبث سنتين أو قريباً من ذلك ، ونكح عائشة وهي بنت ست سنين ، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين)(9)، ولم يأت دليل على خصوصيته بهذا الأمر ، ولذلك لم يذكره من ألف في الخصائص من جملة خصائصه عليه الصلاة والسلام ، فالأصل أن تستوي معه أمته في التكليف الشرعية ، إلا ما خصه الدليل .

5- كذلك فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم ، واشتهاره ذلك بينهم دون نكير ، ولو أنكروا ذلك لبلغنا ، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً على الأقل .

6- ما جاء في حديث طويل ، رواه مسلم ، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حيث قال: (اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين قالاً لي وللفضل بن عباس ، إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.... إلى أن قال: وقد بلغنا النكاح.... فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمحمية - رجل كان مسؤولاً عن الصدقات -: (أنكح هذا الغلام ابنتك -

للفضل بن عباس- فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك -لي- عبد المطلب بن ربيعة، فأنكحني... الخ الحديث⁽¹⁰⁾.

والشاهد في هذا، قول عبد المطلب " وقد بلغنا النكاح " أي الحلم كقوله تعالى: (حتى إذا بلغوا النكاح)⁽¹¹⁾، أي أن النبي- صلى الله عليه وسلم - أمر بتزويجهم وهما غلامان.

7- ما رواه مسلم بإسناده عن فاطمة بنت قيس، وفيه أن الرسول- صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تتزوج أسامة بن زيد، حيث قال لها: (أنكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال أنكحي أسامة بن زيد، فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً، واغتبطت به)⁽¹²⁾، وقد كان أسامة بن زيد يوم زوجه النبي- صلى الله عليه وسلم - فاطمة بنت قيس، دون السادسة عشرة من عمره.

وعن عائشة رضي الله عنها، أن الرسول- صلى الله عليه وسلم - قال: (لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حتى أنفق)⁽¹³⁾، والمراد أنه لو كان أسامة بن زيد بنتاً لزينه وألبسه الحلي حتى يتزوج، ويتعجل زواجه .

بل نص الفقهاء على أن الزواج المبكر يصبح واجباً إذا طلبه الوالدان بحكم شفقتهم على الولد وإرادتهما الخير له، لأن هذا من برهما وطاعتهم، قال تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً)⁽¹⁴⁾.

المبحث الثالث : تحديد القوانين لسن الزواج وأساسه .

1- تحديد سن الزواج في القوانين العربية .

وبعدما تبين لنا الحكم الشرعي الواضح -من خلال النصوص الشرعية - للزواج المبكر، بقي أن ننظر في تحديد القوانين الوضعية لسن الزواج، وهل له أساس يبرره؟

لقد قيدت القوانين العربية سن الزواج، على خلاف منهم في السن التي يكون بها الرجل والمرأة مؤهلين، فالقانون الأردني حددها بالسادسة عشر للفتى والخامسة عشر للفتاة، والقانون الإماراتي في المادة 20 منه ينص على أن سن الزواج للفتى ثمانية عشر عاماً وللفتاة ستة عشر)، وأما القانون المغربي في المادة 19 فإنه ينص على أن أهلية الزواج عند الفتى والفتاة تكون بإتمام ثمانية عشر سنة شمسية، وقريب منه القانون الجزائري الذي حددها في المادة 07 بتسعة عشر سنة عند كل من الزوجين .

2- أساس هذا التحديد ودليله،

وأساس هذا التحديد هو النظر الاستصلاحي، بمعنى المصلحة المرسلّة التي أنيط بالحكام تحقيقها، من باب السياسة الشرعية، كما في القاعدة الفقهية: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)، وأصل هذه القاعدة: قول الشافعي رضي الله عنه (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من البيت)، بل قبله قول عمر رضوان الله عليه (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة وإلى البيت، إن احتجت أخذت منه، فإذا أسرت رددته، فإن استغنيت استعفت)⁽¹⁵⁾.

فالسطة الحاكمة، المعبر عنها بالإمام في تراثنا الفقهي، مخول لها أن تقيد بعض الأمور المباحة دفعا لمفسدة أو جلبا لمصلحة، فإذا رأت في مجتمع ما، أن الزواج المبكر، قد يؤدي إلى عكس المقصود من الزواج، الذي هو بناء أسرة متماسكة، قوامها التعاون والمودة والرحمة، فبدل هذا يصبح الزواج المبكر يؤدي إلى كثرة الطلاق، نتيجة عدم نضج الزوجين وقلة تجربتهما في أمور الحياة الزوجية، فيصيحان يتساجران لأنفه الأسباب ويلجآن إلى الطلاق.

هذا هو الذي يبدو، غير أنه في الواقع نجد الدافع لهذه القوانين، والباعث لها على تحديد سن الزواج، هو الضغوط العالمية التي تريد أن تفرض الأحادية وترفض الخصوصية (أي خصوصية الأمم والديانات والثقافات)، وكذلك الاتفاقات الدولية التي تعرف الطفل على أنه من كان دون الثامنة عشر، وأن تزوجه قبل هذه السن اعتداء على طفولته.

3- الاستثناء من قاعدة التحديد.

ولتخرج هذه الدول وتحرر من تلك الضغوط، فإنها تسن القوانين وتجعل لها الاستثناءات لتجد لنفسها مخرجا، فمثلا القانون الجزائري في المادة السابعة حيث يحدد سن الزواج إلا أنه يعطي السلطة التقديرية للقاضي في الترخيص بالزواج قبل تسعة عشر سنة إذا رأى في ذلك مصلحة أو ضرورة ورأى قدرة الزوجين على ذلك.

4- ما هيّة المصلحة التي تستدعي الترخيص بالزواج المبكر؟

ولم يبين القانون ما هي هذه المصلحة، لأنها متروكة لاجتهاد القضاء. فقد تكون حاجة الفتاة إلى الستر والتزويج كأن تكون يتيمة ويخشى عليها من الانحراف، وقد تكون علاجا لوضع، مثل الارتباط العاطفي الذي يحدث بين الشبان، وليس للمتعاشرين مثل الزواج، وقد ذكر ذلك ابن القيم في الهدي النبوي

عندما تكلم عن العشق، وأنه مرض نفسي يعالج بالزواج، بل قد تكون علاجاً لخطيئة يرتكبها الفتى والفتاة فيلزما بالزواج، وفي هذا ستر لهما، وحل لمشكلة اجتماعية خطيرة تهدد المجتمع برمته، خاصة إذا انجر عن تلك العلاقة المحرمة أولاد، وقد تكون المصلحة مصلحة الوالدين، لأنه ينبغي أن يراعى جانبهما في الزواج كذلك، فمثلاً قد لا يكون للوالدين إلا مولود واحد، وهما محتاجان أن تملأ البيت بالأولاد، ولا سبيل لهما إلا بتزويج ولدهما الواحد الذي لم يبلغ السن القانوني.

5- ضابط هذه المصلحة .

وهذا الترخيص القضائي للمصلحة أو الضرورة مشروط باطمئنان القاضي إلى القدرة البدنية والذهنية للطالبين لهذا الزواج، فحتى الفقهاء الذين أجازوا زواج القصر قالوا ولا يدخل بالصغيرة حتى تكون مطيقة تتحمل الدخول لأن الضرر مرفوع شرعاً.

وقد يرخص القاضي ابتداء بناء على ظاهر الأمر، وقد يحتاج إلى رأي الطبيب الخبير .

غير أن القانون أهمل حالة ما إذا تعسف القاضي في التقدير، ولم يمنح هذه الرخصة مع وجود المقتضي لها، فهل للطالبين الزواج أن يستأنفا الطالب، أو يرفعان الطلب إلى جهة قضائية أخرى؟.

المبحث الرابع : آثار الزواج المبكر .

1- الآثار الإيجابية للزواج المبكر :

وإن كان المقصود بالزواج المبكر هو الزواج في مقتبل العمر بعد بلوغ سن الزواج فهذا أمر لا يقال فيه جائز فحسب، بل هو أمر مرغوب فيه وشيء ندعو إليه شبابنا، وندعو كل من له قدرة على المساهمة في إنجاحه سواء بالدعوة إليه وهذا واجب العلماء والإعلاميين والمربين، وكل من له حق التوجيه، أم بتيسير أسبابه وتذليل عقباته وهذا واجب المسؤولين والأغنياء الموسرين، ذلك أنه يحقق مقاصد عظيمة ومنافع جسيمة للفرد والمجتمع، من هذه المنافع :

1- يحصن الشباب ويبعدهم عن شبح الفواحش، ويجنبهم العقد النفسية كالكبت والشعور المستمر بالذنب، إذ من المعلوم أن الغريزة الجنسية أشد ما تكون في مقتبل العمر، ومن هنا يجد الشاب نفسه إما عرضة لارتكاب المحرم - خاصة إذا كان من أسرة أو بيئة لا تهتم كثيراً بالتربية الدينية لأولادها-، وحتى إذا كان عنده وازع ديني، فقد يقع في الرذيلة في حالة ضعف، فيصاب

بالإحباط وبميل إلى الانزواء، ويصبح يعاني من مرض جلد الذات ، وتوبيخ النفس، وإما أنه يحاول جاهداً مصارعة هذه الغريزة ، وينتصر عليها فعلاً بمشقة كبيرة ، فيقع في الكبت ، وغيره ، من العقد النفسية ، ومن هنا رأينا كيف يحرص الإسلام ، على الدعوة ، إلى الزواج ، في هذه المرحلة ، كما في الحديث الصحيح ، (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)⁽¹⁶⁾

2- يساهم في وجود جيل من الأمة قوي ، ذلك أن الشاب الذي يولد له ولد ، يكون قادراً على إعطائه حقه من الرعاية ، والعناية ، والملاعبة ، ونحوها ، من الأشياء ، التي تتطلبها تربية الطفل ، ولا يمكن أن تعطى له من والديه ، إلا في مرحلة العطاء ، وهي مرحلة الشباب ، لذلك يقولون في الأمثلة عندنا (ذرية الشيب يأكلها الذئب) ، أي من ولد له وهو في حالة الكبر ، فإن الولد يكون عرضة للضياع ، كما أن الأم الشابة ، تستطيع أن تلبي حاجات الولد أكثر من المسنة ، من ذلك الرضاع ، بل حتى صحة المولود ، وبعده عن خطر الأمراض.

3- الزواج المبكر طريق إلى تكثير نسل الأمة ، وتلاحم الأفراد ، فترى الإنسان يتمتع برؤية أولاده وأحفاده ، وربما أولاد أحفاده ، لذلك يقولون : (خير الزواج الزواج المبكر؛ لأنه يساعدك على إنجاب أب يعولك في طفولة شيخوختك)؛ لأنك تنجب طفلاً وأنت صغير ، فيعاصرك أكبر مدة من الزمن ، وتطول به فترة عينك، على خلاف من ينجب على كبر ، ولذلك ترى أعداء هذه الأمة يخططون لتأخير الزواج عند شبابنا، لأنهم يريدون لنا أن ننحرف ، وأن نتلاشى، كما وقع لهم في الغرب ، من قلة الشباب ، وكثرة الشيوخ ، فقد سعت وثيقة مؤتمر السكان بالقاهرة 5- 15 سبتمبر 1994م إلى تجريم الزواج المبكر ، كما فعلت الدول الغربية ، وتبنت بدلا من ذلك الدعوات إلى اعتماد البدائل ، التي تصرف عن هذا الزواج المبكر ، وهي إباحة العلاقات الجنسية الشاذة كبديل عنه ، فكما تقول الوثيقة (إن الهدف هو الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة ، وعلى الحكومات أن تزيد السن الأدنى عند الزواج ، حيثما اقتضى الأمر ، ولاسيما ، بإتاحة بدائل ، تغني عن الزواج المبكر).

ومن البديهي أن نقول هنا : إن بديل الزواج المبكر ، هو العلاقات المحرمة ، والتي منها الزنا. كذلك نجد هذه الوثيقة ، وقد أفردت مساحة كبيرة ، للحديث عن حقوق المراهقين والمراهقات الناشطين جنسياً ، في المعاشرات الجنسية المحرمة ، بل وفي الحمل ، والإجهاض الآمن ، وتنظيم الأسرة.

كما جاء في الفقرة 21 الفصل الرابع: (على الحكومات أن تزيد السن الأدنى عند الزواج ، حيثما اقتضى الأمر ، ولا سيما بإتاحة بدائل تغني عن الزواج المبكر ، من قبيل فرص التعليم والعمل).

كذلك ما جاء فيها من اعتبار المرأة ندا مساويا للرجل ، في كل ميادين الحياة ، مخالفة بهذا للتصور الإسلامي لطبيعة وظيفة المرأة ، من أن النساء والرجال يقومون بأعمال تكاملية ، يتم كل طرف الدور والوظيفة التي يقوم بها الجانب الآخر .

وإن من العجيب أن تطالب المؤتمرات الدولية ، والمنظمات النسوية ، بحض الحكومات على منع الزواج المبكر ، في الوقت الذي تجعل فيه الإباحية الجنسية حقا للمراهقين والمراهقات ، وتدعو إلى أن تقوم الحكومات بتأمين (الصحة التناسلية)، و(الصحة الجنسية) لهؤلاء ، بحجة أنهم يمارسون حقوقا إنسانية ، لا تقتصر على المتزوجين زواجا شرعيا فقط.

4- يشجع على التنمية ، ويدفع الرجل إلى الكسب ، وذلك لما جبل الله عليه الإنسان ، من حب للولد ، فتراه يقطع المغاور ، ويبحث في الأرض ، ليؤمن قوت أولاده ، ويوفر لهم سبل العيش ، وكفى بهذا الحافز الفطري ، في دفع عجلة التنمية ، وتحريك قاطرة الاقتصاد .

5- يعلم الشباب تحمل المسؤولية ، وأخذ زمام المبادرة ، إلى غير ذلك من المنافع الخفية والجلية للزواج المبكر .

و الواقع أن في تأخير زواج الأنثى إذا بلغت ، أضرارا كثيرة ، منها :

احتمال انزلاقها إلى الفاحشة . ومنها: أن يفوتها الزوج الكفو . ومنها: قد يفوتها قطار الزواج بالكلية . ومنها: كدورة نفسها ، وكراهية وليها الذي أخر زواجها بعدم قبوله من تقدم إليها من الخطاب الأكفاء وقد يصدر منها ما لا تحمد عقباه . ومنها: أنه قد يصيب نفسها شيء من التعقيد والسخط على كل من حولها ، ولا شك أن الولي يتحمل قسطه من هذه النتائج والآثام بسبب تأخيرها تزويجها.

وكل هذه الآثار السلبية ، إنما تدفع بالزواج المبكر .

2- ما هي مميزات الزواج المبكر؟ أو ما أسباب ظاهرة العنوسة ؟

ترجع أسباب ظاهرة العنوسة ، وتأخر سن الزواج عند الشباب ، إلى أمور ، ومنها :

- 1- غلاء المهور : أن المغالاة في المهور كثيراً ما تكون حائلاً دون كثير من الرجال والنساء عن الزواج المبكر ، لعجز الزوج في الغالب على تحصيل المهر إلا بجد ومشقة ، وربما تدين ديوناً يعجز عن وفائها .
 - 2- اعتذار الفتاة عن الزواج المبكر بحجة إكمال التعليم .
 - 3- رفض الفتاة الزواج من رجل متزوج بأخرى .
 - 4- وضع الشروط التعجيزية من جهة أهل الزوجة أو العكس .
 - 5- تيسير عمل المرأة خارج البيت ، في الوقت الذي تقل فيه فرص العمل أما شقيقها الرجل ، حيث أصبحنا أمام وضع معكوس ، المرأة التي لا تكلف بأعباء دفع المهر وتأسيس البيت ، والنفقة ، هي التي تعمل ، ومن ثم تملك ما لا يملك الرجل من المال 6- الحياة المعاصرة المعقدة ، التي أصبحت تشترط ، لتحقيق الزواج ، شكلية ، ومكاليات ما أنزل الله بها من سلطان .
 - 6- أزمة السكن ، ورفض كثير من الأزواج الجدد ، السكن ، في البيت العائلي الكبير ، كما كان في مجتمعنا الجزائري خاصة ، والمجتمعات الإسلامية عامة ، من سعة صدر ، ورضا بالعيش في الأسرة الممتدة .
- 3- طرق حلول هذه المشكلة:

وأما طرق حلول هذه المشكلة ، فيمكن أن نذكر بعضها ، ملخصة فيما يلي:

- 1- ينبغي على أهل الفتاة البحث عن الرجل المناسب ، الذي يستطيع أن يسعد ابنتهم ، وعدم النظر إلى غلاء المهر ، وإنما البحث عن رجل دين وأخلاق طيبة ، يحفظ على ابنتهم دينها ويصونها ويسعدها .
- 2- على الفتاة ألا تعتذر عن الزواج بحجة مواصلة التعليم ، فيضيع عمرها وتصل إلى مرحلة العنوسة ، فلا تجد من يتزوجها ، ولكن يمكن أن تتفق مع الزوج على مواصلة التعليم وهي متزوجة ، وذلك ميسر والحمد لله .
- 3- ألا تنتظر الفتاة إلى الرجل الذي تقدم لخطبتها وهو متزوج بأخرى ، أنه غير مناسب لها ، أو غير قادر على إسعادها ، فكثير من الفتيات لا يقبلن بالرجل المتزوج ، ثم يضيع العمر ، ولا يأتي من يتزوجها ، فالدين الإسلامي الحنيف أجاز للرجل المسلم التعدد في الزواج إلى أربع من النساء في ذمة الرجل ، بشرط أن يكون الرجل عادلاً بين زوجاته .

4-الدعوة إلى إنشاء صندوق الزواج، تشارك فيه الدولة، ويشارك فيه الأغنياء، وأفراد المجتمع عامة، كل بما تيسر له، وتكون مهمة هذا الصندوق، التكفل بالحالات الاجتماعية للشباب المحتاج، بسبب الفقر، أو اليتم، أو عدم وجود السكن، فتخفف عليه، وتعينه على إتمام نصف دينه .

6-تشجيع الجمعيات، التي تنشط في هذا السبيل، وذلك بكل أنواع التشجيعات المادية والمعنوية، من قبل الدولة والمجتمع.

7- الترغيب في الوقف الخيري، سواء كان وقفا للعقارات، أو حتى وقف المنقولات، كما هو في بعض المذاهب، تيسيرا على الناس، وفتح باب الخير أمامهم، وهذا الوقف يكون الهدف منه التشجيع على الزواج، وبناء الأسرة .

خاتمة

ونخلص في خاتمة هذا البحث، إلى أن الزواج المبكر له معنيان، المعنى الأول: هو الزواج قبل البلوغ، وقلنا بأن الفقهاء يجيزونه، للأدلة التي ذكرناها، وأما المعنى الثاني للزواج، فهو تعجيل تزويج الفتى أو الفتاة، إذا بلغ الواحد منهم، وذكرنا تحديد القوانين العربية لسن الزواج، وأن أساسه المصلحة، وبيننا ماهي هذه المصلحة، هذا هو الظاهر، وإن كانت الدوافع إلى سن البلاد العربية لتلك القوانين، هو الهيمنة الغربية التي تريد أن تلغي خصوصيات الأمم والشعوب، وتفرض نظرتها الأحادية، المبنية على الإباحية، ولأجل هذه الضغوط تحاول الدول العربية أن تتخلص بالتحايل، وهو إيجاد الاستثناءات، كما في الاستثناء في حالة تحديد الزواج بإعطاء القاضي السلطة التقديرية في الترخيص بالزواج، قبل السن القانونية، وبيننا ما هي تلك المصلحة؟ وما ضابطها؟

وختمت البحث بذكر الآثار الطيبة للزواج المبكر، و بينت العقبات التي تقف في طريقه، واقترحت الحلول للتصدي لتلك العقبات .

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل، فما كان من توفيق فمن الله، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، ولا حول ولا قوة إلا بالله ووعليه التكلان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .
الهوامش

(1) الروم، الآية: 21.

(2) القرافي، الفروق، المكتبة العصرية، بيروت، ط سنة (1424هـ - 2003م)

38/2، الفرق الثامن والخمسون .

(3) حديث (لقد حكمت ..)، رواه البخاري، رقم الحديث: 3043، ورواه مسلم، رقم

1768.

- (4) ابن زنجويه، الأموال، تحقيق شاكِر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، (1406هـ - 1986م)، 343/1.
- (5) تقي الدين السبكي (المتوفى: 756هـ، إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القلم حقه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1412 هـ - 1992 م، 76/1.
- (7) البشير الإبراهيمي، عيون البصائر، طبع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ت، ص323.
- (8) البقرة، الآية 04.
- (9) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 3896.
- (10) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1072.
- (11) النساء، الآية: 06.
- (12) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1480.
- (13) رواه ابن ماجه وأحمد، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة 16/3.
- (14) الإسراء، الآية: 23.
- (15) أخرجه الدارمي في سننه.
- (16) متفق عليه، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، البخاري، رقم: 1905، ومسلم، رقم: 1400.